قرار نائب رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤٩٨ لسنة ١٩٨١

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة العيد الفضى لتأميم قناة السويس

نائب رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٠ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية بمناسبة العيد الفضى لتأميم قناة السويس فى إصدار عملات تذكارية غير قابلة للتداول ذهبية من فئة الخمسة جنيهات والجنيه ، وفضية من فئة الجنيه على أن يكون عيارها ووزنها وعددها ومواصفاتها على النحو التالى :

أولا : الخمسة جنيهات الذهبية :

التركيب الكيمائى : ٨٧٥ فى الألف ذهب .

٢٥ فى الألف فضة .

١٠٠ فى الألف نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٢٦ جراما .

والفرق المسموح به فى الوزن هو اثنان فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

القطر : ٢٣ ملليمترا .

العدد : ١٠٠٠ (ألف قطعة) .

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة ـ عبارة (العيد الفضى لتأميم قناة السويس ١٩٥٦ ـ ١٩٨١) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـ الفئة ـ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

ثانيا : الجنيه الذهبى :

التركيب الكيمائى : ٨٧٥ فى الألف ذهب .

٢٥ فى الألف فضة .

١٠٠ فى الألف نحاس .

الفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٨ جرام .

الفرق المسموح به فى الوزن هو اثنان فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

القطر : ٢٤ ملليمترا

العدد : ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف قطعة) .

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة ـ عبارة (العيد الفضى لتأميم قناة السويس ١٩٥٦ ـ ١٩٨١)

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـ الفئة ـ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

ثالثا : الجنيه الفضى :

التركيب الكيمائى : ٧٢٠ فى الألف فضة .

٢٨٠ فى الألف نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص .

الوزن : ١٥ جراما .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

القطر : ٣٥ ملليمترا .

العدد : ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف قطعة) .

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة ـــ عبارة (العيد الفضى لتأميم قناة السويس ١٩٥٦ ـــ ١٩٨١) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـــ الفئة ـــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

(المادة الثانية)

يحدد سعر بيع العملات المشار إليها فى المادة الأولى على الوجة التالى :

(أ) العملة الذهبية فئة الخمسة جنيهات ٤٤٨ جنيها .

(ب) العملة الذهبية فئة الجنيه ١٣٨ جنيها .

(ج) العملة الفضية فئة الجنيه ٥ جنيهات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٢ سبتمبر سنة ١٩٨١)

د . فؤاد محيى الدين